

171811 - مات وترك زوجة ووالدين وابنا وبنتا

السؤال

توفي وله زوجة وله ابن وبنت وأم وأب ،
كيف يتم تقسيم المنزل الموروث والسيارة ؟

الإجابة المفصلة

إذا مات الرجل وترك زوجة وابنا وبنتا وأما وأبا ، فإن تركته تقسم كما يلي :
للزوجة الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ
مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .

وللأب : السدس . وللأم : السدس ؛ لقوله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/11 .

والباقى للابن والبنت ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ
اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .

ولتقسيم التركة على الورثة

فإنها تقسم إلى 24 جزءاً متساوية .

للأم منها 4 .

وللأب منها 4 .

وللزوجة 3 .

والباقى 13 للابن والبنت ، ويكون للابن ضعفها .

وللورثة أن يتفقوا على بيع البيت والسيارة ، وتقسيم النقود ، أو يحتفظوا بهما

لتأجيرهما ، وتقسيم الأجرة .

والله أعلم .